انتقال حماية حقوق الإنسان من المجال المحجوز للدولة إلى المجال الدولي- دراسة حالة – ليبيا -

الأستاذ الدح عبدالمالك
أستاذ محاضر أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عمار ثليجي الأغواط
malekdine75@gmail.com

الأستاذ شويرب جيلالي
أستاذ محاضر ب
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عمار ثليجي الأغواط
djelloulchouireb1979@gmail.com

المستخلص:

تزايدت بعد احداث 11 سبتمبر 2001م التدخلات الدولية تحت ما سمي بالتدخل الإنساني، والذي أصبح يثير إشكالات عديدة؛ كونه يهدم أحد أركان الاستقرار في النظام الدولي والمتمثل في مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إذ أصبح – التدخل الإنساني- يمثل أحد أبرز مظاهر عملية الإدماج الراهنة لمفهوم التدخل في القانون الدولي وذلك في سياق بروز ظاهرة عولمة حقوق الإنسان.

كلمات مفتاحية: حقوق الإنسان، التدخلات الدولية، الحماية الدولية.

المقدمة: Introduction

لقد شهد العالم ما بعد الحرب العالمية الباردة ولا سيما بعد احداث 11 سبتمبر 2001م تزايدا ملحوظا في عدد التدخلات الدولية تحت ما سمي بالتدخل الإنساني والذي اصبح يثير اشكالات عديدة كونه يهدم أحد اركان الاستقرار في النظام الدولي والمتمثل في مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

الا ان التدخل الإنساني اصبح يمثل احد ابرز مظاهر عملية الادماج الراهنة لمفهوم التدخل في القانون الدولي وذلك في سياق بروز ظاهرة عولمة حقوق الإنسان التي اصبحت مدخلا رئيسيا تعمل من خلال القوى الكبرى عبر الأمم المتحدة على من شأنها ان تؤدي الى انتهاك بعض المبادئ القانونية الدولية لحقوق الإنسان.

ولأن موضوع حقوق الإنسان اصبح في السنوات الأخيرة ثابتا من الثوابت السياسية في الكثير من سياسات الدول الخارجية ، وكذا المنظمات الدولية فقد ظهرت الآراء التي تنادي بجعلها عالمية، مما جعل عالمية حقوق الإنسان من بين المحاور التي أسالت الكثير من الحبر على المستوى القانوني وان كان المقصود في الدراسات القانونية بعالمية حقوق الإنسانية الاعتراف والاقرار بها لجميع الشعوب في العالم بعيدا عن اي اعتبار يتعلق بمحددات فان من بين اهم العوامل التي يرجع لها بسبب فشل التطبيق والاحترام العالمي لحقوق الإنسان هي اختلاف الخصوصيات الثقافية بين الشعوب والأمم.

ان الربط بين ضرورة احترام حقوق الإنسان والعولمة اصبح امرا ضروريا وما التداخلات التي شهدتها مناطق في العالم خصوا العالم العربي (العراق، ليبيا، سوريا، السودان، اليمن... الخ) من طرف الدول الفاعلة في العولمة بذريعة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في تلك الدول خير دليل على ما لهذا الموضوع وتكمن اهمية الموضوع

في ابراز الدور الذي تلعبه عولمة حقوق الإنسان، حيث انه يتعين على الدول العربية ان تعمل تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الاساسية وألا تجعلها حبيسة في دساتيرها لأن من لم يحترمها تفتح المجال امام التدخل الإنسان ولا سيما في ظل تزايد الدعوات الى اعادة النظر في المبادئ التقليدية وفي مقدمتها مبدأ السيادة الوطنية.تأسيساً على ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير المجال المحجوز للدولة في الدول العربية بعولمة حقوق الإنسان؟

وللإجابة على الإشكالية السابقة المذكورة سيكون وفق مبحثين نتناول في الأول الاختلاف حو ادراج حقوق الإنسان ضمن الشأن الداخلي أم الخارجي للدولة ونتناول في المبحث الثاني اهمية وجود اختلاف حول حقوق الإنسان الأساسية ودور الأمم المتحدة في تطوير حمايتها.

المبحث الاول: الاختلاف حول إدراج حقوق الإنسان ضمن الشأن الداخلي أم الخارجي للدولة

The First Topic: The disagreement over the inclusion of human rights within the internal or external affairs of the state

إزاء تزايد المشاكل الإنسانية الناجمة عن تعدد حالات الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان في الفترة اللاحقة لسنة 1990. وبشكل خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وما يزيد الوضع تأزما هو ظهور مسببات أخرى تنتهك من خلال حقوق الإنسان، الأمر الذي جعل الاهتمام يتزايد من طرف الدول بحقوق الإنسان وأثارت جدلا واسعا واختلافات بين الاتجاهات الفقهية بأن حقوق الإنسان لا يجوز التدخل فيها لأن التدخل في مجالها المحجوز أو أنها شأن خارجي للدول.

المطلب الاول: الرأي القائل بأنَّ حقوق الإنسان شأن داخلي

The view that human rights are an internal affair

لم تتوقف الأفكار والنظريات على صعيد العلاقات الدولية والقانون الدولي عن الاجتهاد في مفهوم التدخل الإنساني لانتهاك حقوق الإنسان او التدخل للاعتبارات الإنسانية حيث نجد تناقض بين التدخل للاعتبارات الإنسانية وبين مفهوم سيادة الدول وما يقتضيه من عدم تدخل لوقوع الانتهاكات لحقوق الإنسان من جهة وبين السيادة وطبيعة الالتزامات الدولية في ظل العولمة من جهة أخرى.

وعلى الرغم من ان المسألة لا تثير تناقضا او اشكالية في الدول ذات النظم الديمقراطية التي تمثل شعوبها تمثلا حقيقيا غير ان هذا التناقض قد يبرز شكل اوضح في حالة الدول ذات النظم التي تنتهك حقوق وكرامة مواطنيها حيث يواجه انتهاك حقوق الإنسان الكثير من الاحتجاج والرفض (علي، 2011، ص283)

ويرى جانب من الفقه ان حقوق الإنسان شأنً داخليً في اطار السعي لمنع تدخل الدول أو المنظمات الدولية في الشؤون الداخلية للدول الأُخرى، مما قد يعود بالجماعة من المجالات الأساسية للاختصاص المطلق للدولة اصبح محلا لتدخل القانون الدولي العام بالتنظيم والحماية ولأن مثل هذا الأمر لا يمكن تقبله بسهولة لا سيما في الشؤون الداخلية للدول (سلامة، 2011، ص123).

ومن بين الاسباب والحجج التي يقدمها أنصار هذا الاتجاه هي:

- ان لكل دولة الحق في ممارسة سلطتها ويكون ذلك سرا في علاقاتها مع رعاياها او علاقاتها مع الدول الأخرى لأنه جاء في ميثاق الأمم المتحدة من خلال المادة 7/2 باعتراف للدولة ومدها دون غيرها سلطة تنظيم هذا الموضوع اذ تحظر قاعدة عدم التدخل على كافة الدول ان تتخذ اي موقف في المسائل المحجوزة للدولة دون الاخلال بالتزاماتها القانونية المتربية على احكام القانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها. (سلامة، 2011، ص53)

- ان المادة 712 من الميثاق تسيطر وتهيمن على باقي نصوص الميثاق: فقد جاء في المادة 112 من الميثاق تعدد المبادئ الأساسية لعمل الأمم المتحدة لتؤكد ان المنظمة تقوم على مبدأ المساواة في الميادين بين جميع الأعضاء (علي، 2011، ص283). كتأسيس 7/2 من الميثاق لتهيمن وتسيطر على باقي نصوص الميثاق بما في ذلك النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان وتطبيقها بالنسبة لجميع نصوص الميثاق، وتجسيد فكرة السيادة يُعدً من الاختصاص الداخلي للدول وعلاقة كل دولة بمواطنيها، فهذا المجال من الأمور التي تركها القانون الدولي لكل دولة تحددها لمواطنيها من حقوق وما عليهم من واجباً مما يبنى عليه ان المسألة تدخل في اطار الاختصاص الداخلي ولا تفقد هذه الصفة عندما تصبح محلا لالتزام مترتب بموجب الميثاق وحتى ما اذا كانت المعاهدة تفرض التزاما فان نطاق هذا الالتزام مترتب بموجب الميثاق وحتى ما اذا كانت المعاهدة تفرض التزاما فان نطاق هذا الالتزام اما ينحصر نطاقه بين الدول الأطراف في المعاهدة وليس من شأنه ان يخرج هذه المسألة من نطاق الاختصاص الداخلي نتيجة دخول ميثاق الأمم المتحدة حيز النفاذ (سلامة، 2011، ص54)

- ان احكام الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان لا تفرض على الدول اية التزامات قانونية محددة حيث ان كل ما ورد في الميثاق من احكام تتعلق بحقوق الإنسان لا تعد ان تكون الا اعلانات عن النوايا والمقاصد والمبادئ تركت للدول الاعضاء امر تنفيذها او تحقيقها فهي لا تمثل التزامات والدليل على ذلك ان الميثاق لم يعرفها كما ان الوثائق المتعلقة بالمناقشات التي دارت خلال مؤتمر سان فرانسيسكو والخاصة بميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق منها بهذه الحقوق تؤكد عدم السماح للأمم المتحدة بالتدخل في الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء (بومدين، 2010، ص79).

المطلب الثاني: الاتجاه القائل بأنَّ حقوق الإنسان شأن خارجي

The second requirement : The trend that human rights are an external affair

اذا كانت حقوق الإنسان هي تمتع الفرد الطبيعي لمجرد كونه انسان بمجموعة من الحقوق والتساوي بين جميع البشر والحفاظ على الكرامة الإنسانية بغض النظر عن اي اختلافات مهما كانت وبالنظر لحقوق الإنسان بانها جزءا من الإطار الاجتماعي باحترام هذه الحقوق او انتهاكها لا يتصور الا اذا كان الفرد جزءا من مجتمع منظم سياسيا (دونيللي، 1998، ص33).

ولأن مضمون حقوق الإنسان قد يختلف من مجتمع لآخر وهذا وفقا لتطور مفهوم العدالة في كل مجتمع، وهنا ينعكس على قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ولكن رغم هذا الاختلاف فانه لا يمنع من الاتفاق العالمي حول الحقوق الأساسية للأفراد ولا تختلف عليها الأنظمة مهما تعددت والالتزامات التي تقع على عاتق الدول بمجرد تصديقها على معاهدات تخص حقوق الإنسان تشكل المبرر القانوني للتدخل باسم المجتمع الدولي في حالة انتهاك اي من هذه الحقوق (الخبيري، 2015، ص210).

ومن هذا المنطلق يرى انصار الاتجاه القاضي بأن حقوق الإنسان شأن خارجي ان هذه الحقوق أرقى من حقوق الدولة ذاتها وان التطور الحاصل لحقوق الإنسان من خلال تعدد الوثائق التي تنظم هذه الحقوق أو من خلال تعدد الأجهزة الدولية والاقليمية المختصة بتعزيز وحماية هذه الحقوق، الأمر الذي جعل عدد كبير من الفقهاء والمهتمين بحقوق الإنسان للقول بأن هذه الحقوق قد خرجت من مجال الاختصاص الدولي ولم تعد الدول حرة في تنظيم هذه الحقوق ومن بين الذين ايدوا هذا الرأي معهد القانون الدولي الذي اصدر في اجتماعه المنعقد في 14 أيلول 1989 حيث ان هذا الاجتماع بأن المساعدات المقدمة من قبل الدول والمنظمات الدولية للضحايا داخل الدولة لا تعتبر تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية لهذه الدولة كما اكد ايضا ان احترام حقوق الإنسان اضحى يشكل التزاما على عاتق كل الدول وان الدولة التي تخل بهذا الالتزام لا تستطيع التنصل من مسؤوليتها والتزامها الدولي بالادعاء ان ذلك يدخل في شأنها الداخلي (بومدين، 2010، ص81).

وأهم الحجج التي يقدمها انصار هذا الرأي هي:

-تدخل الأمم المتحدة في المجال المحجوز للدولة، يرى البعض ان الأمم المتحدة يمكنها ان تتدخل في مسألة ما بواسطة ما يصدر عنها من قرارات متى كان الأمر يتعلق من حيث المبدأ بالقانون الدولي العام، ولا يهم في ذلك اذا كانت هذه المسألة تدخلت فيها منظمة الأمم المتحدة على اساس قاعدة قانونية دولية أم داخلية. لأن الأمم المتحدة رخصة بواسطة الجمعية العامة اصدار قراراتها في هذا الشأن اذا ما قدرت بان المسألة تتعلق بالقانون الدولي العام لمساسها بحقوق الإنسان وهذا ما يسقط دفع الدول بعدم اختصاص الأمم المتحدة في هذه المسألة (سلامة، 2011، ص54).

وقد أدى تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان الى تقييد مبدأي سيادة الدولة وعدم التدخل حيث انه بعد نهاية الحرب الباردة وفي ظل العولمة انحصر مفهوم السيادة الذي يعطي للدولة الحق المطلق في التصرف في شؤونها واكتسب الاهتمام بالانتهاك لحقوق الإنسان على مستوى الدول شيئا من الوجاهة وشكل تدريجي بات هذا المنطق مقبولا ومعتمدا كجزء من مسؤولية المجتمع الدولي (علي، 2011، ص314).

وبناء على ما سبق فان الخوف من تدخل الدول ليس سببا كافيا لجعل حقوق الانسان ضمن الاختصاص الداخلي للدول، فتدخل الدول محظور مهما كان السبب استنادا الى نصوص ميثاق الأمم المتحدة وما جاء به من مبادئ كمبدأ السيادة ومبدأ المساواة ما بين الدول واستنادا الى القانون الدولي العرفي والتدخل من طرف الأمم المتحدة يجد

مشروعيته لأن حقوق الإنسان اصبحت خارج الاختصاص الداخلي للدولة او المجال المحجوز للدول (بومدين، 2010، ص81).

- المادة 7/2 من الميثاق لا تعدم اختصاص الأمم المتحدة في مسائل المجال المحفوظ للدول وانما توقفه فقط، ان الجمعية العامة اصدرت لائحة في 25 نيسان 1949 تقرر فيها ان مسائل حماية حقوق الإنسان لم تعد من الصميم الداخلي للدولة بمقتضى المادة 7/2 من الميثاق رغم انها تنظم عادة من قبل القانون الداخلي للدولة ومع التسليم مبدئيا ان حقوق الإنسان قد انتقلت من المجال المحجوز او الاختصاص الداخلي للدول الى المجال الدولي (بومدين، 2010، ص82).

وعليه فان نص المادة 7/2 من الميثاق لا يعدم اختصاص الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بالنطاق المحفوظ للدول وانما توقفه فقط، ويمكن للأمم المتحدة في اي وقت يزول فيه المانع ان تبسط دائرة اختصاصها لتناول هذه المسائل فضلاً عن ذلك فان فكرة الاختصاص الداخلي غامضة وغير محددة. ما تجعل من الصعب تحديد حدود التدخل لصالح احترام حقوق الإنسان وحمايتها (سلامة، 2011، ص54).

-قواعد حقوق الإنسان اصبحت آمرة مع التطور الراهن كانت هناك ضرورة للموائمة بين مبدأ السيادة وحقوق الإنسان كالالتزامات على الدول مراعاتها والتقيد بها طبقا للالتزامات الواردة بميثاق الأمم المتحددة والاتفاقيات الدولية الجماعية. اذن ففكرة السيادة المطلقة لم تعد ممكنة عمليا وواقعيا او حتى نظريا، فالدولة بتوقيعها على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وقبولها الالتزامات الواردة فيها. تسلم جزءا من سيادتها الى المجتمع الدولي وتسمح ضمنيا بتدخله لمراقبة سلوكها في مجال احترام حقوق الإنسان وحرياته الاساسية (علي، 2011، ص319).

ان الطابع الشمولي لحقوق الإنسان واعتبارها تمثل قواعد آمرة لأنها تتعلق بالحقوق الأساسية للشخص الإنساني، فالأمم المتحدة لم تكتفي بتقنين قواعد حقوق الإنسان وتحويلها لقواعد آمرة بل وضعت لها نظام خاص لرصد وحماية حقوق الإنسان من خلال مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن الدولي (الخطابي، 2012، ص351)، إضافة الى ان حماية حقوق الإنسان يجد مصدره في القواعد القانونية المنشئة لمؤسسات دولية مختصة بمراقبة احترام حقوق الإنسان سواء على المستوى الاقليمي او الدولي خاصة اذا رأت تلك المؤسسات ان انتهاك حقوق الإنسان قد يهدد السلم الدولي وفي كل الأحوال فإن السلم الدولي يعد المبرر الواقعي داخل الدولة لأن المصلحة العامة للمجتمع الدولي تتمثل في تحقيق السلم وبخاصة حماية حقوق الإنسان من اي انتهاك يتعلق بتهديد السلم وهذا كاف لا خراج المسألة من المجال المحجوز للدولة الى المجال الدولي (الخبيري، 2015، ص210)

وبين الاتجاهين السابقين القاضي بأن حقوق الإنسان شأن داخلي والذي يرى أنها شأن خارجي ظهر اتجاه وسط، ويركز انصار هذا الاتجاه على الحقوق الأساسية للإنسان التي لها اهمية خاصة لدى الجماعة الدولية والتي يتم التعبير عنها في شكل قواعد آمرة. ولكن اختلفوا في تحديد حقوق الإنسان الأساسية فمنهم من يرى هذه الحقوق تتمثل في تلك التي تحميها المادة الثانية من اتفاقية محاكمة جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكذا التي تنص عليها المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام 1949 والخاصة بحماية ضحايا

الحرب ففي نظرها يجوز التدخل لوقف الانتهاكات التي تمس تلك الحقوق لأنها تمثل جريمة ضد الإنسانية وهي لا تعد من اختصار المجال الداخلي للدول.

الا ان البعض الآخر يرى ان التمييز بين الحقوق الأساسية يجب ان يكون بين الانتهاكات التي تقع على عدد قليل من الأفراد داخل الدولة وتكون من الاختصاص الداخلي وبين تلك التي تمثل سلوكا مستمرا يصيب عددا كبيرا من الناس والتي يكون لها انعكاسات وردود فعل دولية وتكون محل اهتمام المجتمع الدولي.

وآخرون يرون ان الحقوق الأساسية هي الحقوق والحريات ذات الحصانة التي لا يجيز القانون الدولي للدولة حتى في الظروف الاستثنائية بوقفها او الانتقاص منها او ايراد تحفظات بشأنها (بومدين، 2010، ص83).

المبحث الثاني: التعامل الواقعي للمجتمع الدولي لانتهاكات حقوق الإنسان في الوطن العربي

The second Topic: Realistic handling by the international community of human rights violations in the Arab world

إذا كان الاهتمام بحقوق الإنسان لاعتبارات أخلاقية وفكرية ودينية جعلها تكتسب صفة الإلزام من الناحية القانونية بصفة تدريجية سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي واصبحت من الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر ولأن هناك ارتباطاً وثيقاً وعلاقة لصيقة بين انتهاكات حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين، ويتضح هذا الارتباط بجلاء تام في صياغة اهداف ومبادئ الأمم المتحدة (فرج الله، 2008، ص315).

ونظرا لطبيعة النظام الدولي الجديد بعد نهاية الحرب الباردة فقد ازداد الاهتمام بانتهاك حقوق الإنسان بشكل غير مسبوق مما أدى بالأمم المتحدة الى استخدام العنف في العلاقات الدولية لأغراض انسانية، (سوفي، 2013، ص96)، اي التدخل في الشؤون الداخلية للدول باستخدام القوة المسلحة اذا قدر مجلس الامن ذلك لا هداف انسانية ولعل اكثر المناطق التي شهدت ازمات ونزاعات داخلية للدول هي الوطن العربي ولان هذه الصراعات تجاوزت الدول التي نشأت فيها واصبحت عبارة للحدود الدولية مما ادى الى اسقاطها للعديد من الدول المجاورة وتطورت الصراعات اقليمية الامر الذي جعل التدخل يقتحم مجال العلاقات الدولية والقانون الدولي على حساب المجال المحفوظ للدولة (كما سبقت الإشارة) واصبح انتهاك حقوق الإنسان بالرغم من طابعها الداخلي الا انها تشكل اخلالا كبيرا وفادحا بالنظام الدولي(Mec Dermot, 1996, p81)

فالانتهاكات الخطيرة والمتكررة لحقوق الإنسان على الأقليات الآتية (العرقية) أو الدينية او اللغوية، فإنها تعتبر مبرر للدول والمنظمات الدولية لاتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية حقوق الإنسان، الا ان الممارسات الدولية منذ بداية التسعينيات ولاسيما ممارسات مجلس الامن اعتبار الجهاز المسؤول على حفظ السلم والامن الدوليين في معالجته للمنازعات والمواقف التي عرضت عليه ازدواجيه المعايير اي انه يتخذ سلوك متغير بخصوص حالات مماثلة بمعنى انه يطبق نص الميثاق على طائفة من الوقائع الدولية ثم لا يطبق نفس النص على وقائع أُخرى مشابهة ومن الامثلة التي انتهج فيها

مجلس الامن سياسة التكتل بمكيالين الحالة الفلسطينية والحالة الليبية وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الاول: الحالات التي لم يتدخل فيها المجتمع الدولي على انتهاكات حقوق الإنسان باعتبارها شأناً داخلياً (الحالة الفلسطينية)

The first requivement: Cases in which the international community did not intervene on human rights violations as an internal matter (the Palestinian case)

اذا كان مجال حقوق الإنسان وما تتعرض له من انتهاكات يعتبر من بين مصادر تهديد السلم والامن الدوليين وعلى الرغم من ان الفقرة السابقة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة تنص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وان مبدأ السيادة يفترض الروابط بين الدول ورعاياها لا تدخل ضمن نطاق العلاقات الدولية الا ان النظام العالمي الجديد بزعامة الولايات المتحدة الامريكية فرض رؤية على منظمة الامم المتحدة وجهاز التنفيذي واعتبرت ان انتهاك الإنسان من المصادر التي تهدد السلم والامن الدوليين (العربي، 1993، ص152).

ولا شك انه في حالة وقوع انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان داخل الدولة وتدخلت الامم المتحدة من اجل ضمان حقوق الإنسان التي تم انتهاكها يدل على نيل المقاصد ظاهريا ويشكل تطور ايجابيا في مسيرة التنظيم الدولي بشرط ان يتم التدخل على اسس ومعايير ثابتة واضحة تطبيق في مختلف المجالات. (الشيباني، 1997، ص340).

فمن الامثلة العديدة التي يصعب حصرها على ازدواجية المعايير لمجلس الامن، ما تمارسه إسرائيل من انتهاكات جسيمة في الارض الفلسطينية مخالفة بذلك قواعد واحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومن بين مظاهر هذه الانتهاكات الجسيمة الممارسة ضد الشعب الفلسطيني نجد القتل العمد والاستخدام المفرط للقوة وقمع المتظاهرين والاستيطان والتعذيب ومصادرة الاراضي وتدمير الممتلكات والعقوبات الجماعية. وعلى الرغم من ان موضوع حقوق الإنسان من صميم الاختصاصات الرئيسية لمجلس الأمن ألا انه فشل في القيام بواجباته الرئيسية لمنع الانتهاكات الجسيمة المتكررة لحقوق الإنسان نظراً لاستخدام الولايات المتحدة الامريكية لحق الفيتو لمنع اصدار العديد من القرارات عن المجلس التي تدين تلك الانتهاكات (درويش، 2016، ص175).

وحتى يكون الهدف من التدخل الإنساني في مجال حقوق الإنسان مشروعا ينبغي معايير لوضع ضوابط الاحترام الشرعية ومن بين هذه الضوابط التي تربط بين انتهاك حقوق الإنسان وبين استتاب السلم والأمن نجد ما يلي (الشيباني، 1997، ص342):

-ان يتم التدخل بناءً على مبررات جدية تتمثل في وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على نطاق واسع في الدولة التي يراد التدخل فيها وتقدر جسامة الأفعال المرتكبة اذا كانت مهدرة للسكان او تدخل في نطاق الافعال التي تعاقب عليها الاتفاقيات الدولية.

- ان تقرر هيئة معايدة تتصف بالنزاهة وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وفي حالة تنفيذ عمليات التدخل يجب توخي الحياد الذي يعتبر من اهم الاسس التي تحكم القوات المتدخلة.

-ان يتم التدخل تدريجيا وبعد استنفاذ كل الوسائل الشرعية والخيارات المتاحة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الحالات التي يتم فيها تدخل المجتمع الدولي على انتهاكات حقوق الإنسان باعتبارها شأناً داخلياً (الحالة الليبية)

The second requivement: Cases in which the international community interferes with violations of human rights as an internal matter (the Libyan case)

ساهمت التطورات الجوهرية للنظام الدولي الجديد لا بعد الحرب الباردة في بلورة التدخل الإنساني كاستثناء على مبدا عدم التدخل الذي هو مبدأ قانوني ملزم للجميع ومكرس في كافة مصادر القانون الدولي.(Pellet, PP. 108-110)

وعلى الرغم من ان التدخلات العديدة التي تمت بزريعة حماية حقوق الإنسان من قبل مجلس الامن مما فيها لانتهاك لسيادة دول اعضاء في الامم المتحدة فان الايجابي فيها جاء لحماية حقوق الإنسان ،لانً قرارات التدخل مثل (العراق، الصومال، كوسوفو...) جاءت تحت مظلة الامم المتحدة وهي قرارات صحيحة من الناحية القانونية ، لأنها جاءت مع تطورات النظام الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان الاساسية والجانب السلبي في هذه التدخلات يجعل من مبدا التدخل الإنساني ما هو الا شعار رفعته الدول الفائزة بالحرب الكبرى من اجل سيطرتها وهيمتها على النظام الدولي ولا سيما اذ تركت مهمة تنفيذ القرارات الدولية لبعض الدول بقيادة الولايات المتحدة الامريكية دون رقابة فعلية من مجلس الامن مما يبعد القرارات عن اطار الشرعية الدولية. (عامر، 2003، ص85).

ومن التطبيقات العملية في هذا الشأن نجد الحالة الليبية التي مرت بمراحل بداية من 17فيفري 2011 وما شهدته من احداث متصاعدة ادت لتدهور الوضع مما انعكس على الوضع الإنساني وبناء على ذلك اصدر مجلس الامتن القرار رقم (1970) الصادر في 26/02/2011 والذي يدير فيه العنف واستخدام القوة ضد المدنيين وكذلك الانتهاكات الجسمية والمنهجية لحقوق الإنسان.

وسبب استمرار تدهور الوضع وتصاعد العنف وعدم توفير الحماية للسكان المدنيين عاد المجلس ليصدر القرار رقم 1973 في 17/03/2011 ليؤكد ما جاء في القرار 1970 مع إعطاء اهتمام اكبر لموضوع حماية المدنيين وفي اهم التدابير التي انطوى عليها القرار 1973 اتخذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين وهو ما أعطى الضوء الأخضر لتدخل في ليبيا من طرف دول غربية وعربية وحلف عسكري لتنفيذ القرار الأممي وبدأت العمليات العسكرية في 19 مارس 2011 في اطار حلف شمال الأطلسي (سوفي، 2013، ص207).

انً هذا التدخل وما سبقه من تدخلات (الصومال، رواندا، ليبريا، هابني، يوغسلافيا، تيمور الشرقية، مقدونيا... الخ) تربت عليها انعكاسات على قضية سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول الامر الذي يدفع للدول بانه لا يصح الاعتداد بالأسس التقليدية التي يقوم عليها التنظيم الدولي نظرا لعدم صلاحيتها فمسائل حقوق الإنسان وفي حالة انتهاكها على نطاق واسع داخل الدولة فإنها تخرج عن النطاق الوطني وتصبح ذات طابع عالمي
(b ett.t merio,1994 , P.334)

الخاتمة Conclusion

اذا كانت مفهوم حماية حقوق الإنسان اخذ في الاتساع فان ذلك على حساب سيادة الدول التي اخذت في التراجع وخاصة في مجالها الداخلي وما يتعلق بحماية افرادها ورعايتها وامام الاهتمام المتزايد بموضوع الحماية الدولية لحقوق الإنسان وأصبحت الدول الكبرى تتخذ الحجج والذرائع لتبرير التدخل في المجال المحجوز للدول الأخرى بما يخدم مصالحها ومصالح حلفائها.

وما تفرضه العولمة على عالمنا المعاصر لا يمكن ان يتم بسهولة لوجود تقاطع بين الحماية الدولية لحقوق الإنسان من جهة وسيادة الدول من جهة أخرى فالعولمة ذات ابعاد متعددة ومعقدة ومتشابكة تتداخل فيها عدة عوامل وتنعكس بصورة مباشرة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

فتلك المعادلة الصعبة ينبغي على العالم العربي ادراكها في ظل محيط داخلي وعالمي يتميز بسرعة التفاعل والتأثير والتغيير لذلك على الدول العربية ضرورة رفع التحديات بما يتماشى مع العولمة في عالم لا يكون فيه البقاء الا للأقوى وعلى الرغم من ان تدخل المجتمع الدولي لضمان حقوق الإنسان التي يتم انتهاكها يدل على نبل المقاصد ظاهريا ويشكل طفرة في مسيرة التنظيم الدولي بشرط ان تتم الحماية على أسس ومعايير ثابتة وواضحة تطبق في جميع الحالات وهذا مالا يثبته الواقع وما الحالة الليبية الا دليل على ازدواجية المعايير في حالات حماية حقوق الإنسان وأصبحت حقوق الإنسان في ليبيا اكثر سوء بعد التدخل الدولي.

المراجع References

1-جمال سلامة علي، المجلة المصرية للقانون الدولي الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد السابع والستون، 2011.

2-جاك دونيللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، الطبعة الأولى، القاهرة، 1998.

3-سميرة سلامة، مفهوم السيادة في ضوء تطور حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011

4-سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2008

5-صلاح الدين عامر، القانون الدولي في عالم مضطرب، مجلة السياسة الدولية، المجلد 38، العدد 153، جويلية 2003.

6عبد العزيز رمضان الخطابي، نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر فلسفة القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012

7-فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس المن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013

8-كاوه جوهر درويش، نظام التصويت في مجلس الأمن واثره على حقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2016

9-محمد بومدين، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.
10-نبيل العربي، أمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، مجلة السياسة الدولية، مصر، العدد 144، اكتوبر 1993.
11-هناء مصطفى الخبيري، دور مجلس الأمة في تفعيل حماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2015.
12-ياسين الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997.
13- Dermot Naill Mec, les violations des droits de l'homme considére en tant que menace contre la paix R.C.I.J.57. Décembre 1996.
14- Pellet alain, « droit d'ingérence ou devoir d'assistance » in P.P.S, la documentation, France, n° 578-579.
(b ett.t merio,"interrention.ingerence ou. Assistance R,T,D,H °n 19/1994)

The transition of human rights protection from the state's reserved domain to the international sphere
Case Study - Libya

Abstract:

After the events of September 11, 2001, international interventions increased under the so-called humanitarian intervention, which has become problematic. Since it destroys one of the pillars of stability in the international system, which is the principle of non-interference in the internal affairs of states, as it has become - humanitarian intervention - one of the most prominent manifestations of the current integration process of the concept of interference in international law in the context of the emergence of the phenomenon of globalization of human rights.

Keywords: human rights, international interventions, international protection.